

أضواء البيان

@ 511 في ذلك وكلاهما معلوم ، والعلم عند الله تعالى . { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمَا ظَهَرَ مِنْهُمَا } . اعلم أولاً أن كلام العلماء في هذه الآية يرجع جميعه إلى ثلاثة أقوال : .

الأول : أن الزينة هنا نفس شيء من بدن المرأة ؛ كوجهها وكفيها . .

الثاني : أن الزينة هي ما يتزيّن به خارجاً عن بدنها . .

وعلى هذا القول ففي الزينة المذكورة الخارجة عن بدن المرأة قولان : .

أحدهما : أنها الزينة التي لا يتضمّن إبداءها رؤية شيء من البدن ؛ كالملاءة التي تلبسها المرأة فوق القميص والخمار والإزار . .

والثاني : أنها الزينة التي يتضمّن إبداءها رؤية شيء من البدن كالكحل في العين ، فإنه يتضمّن رؤية الوجه أو بعضه ، وكالخضاب والخاتم ، فإن رؤيتهما تستلزم رؤية اليد ،

وكالقرط والقلادة والسوار ، فإن رؤية ذلك تستلزم رؤية محلّه من البدن ؛ كما لا يخفى . .

وسنذكر بعض كلام أهل العلم في ذلك ، ثم نبين ما يفهم من آيات القرآن رجاءه . .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية ، وقوله تعالى : { وَلَا يُبْدِينَ

زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمَا ظَهَرَ مِنْهُمَا } ، أي : لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب ، إلا

ما لا يمكن إخفاؤه ، قال ابن مسعود كالرداء والثياب ، يعني على ما كان يتعاطاه نساء

العرب من المقنعة التي تجلّل ثيابها ، وما يبدو من أسافل الثياب ، فلا حرج عليها فيه لأن

هذا لا يمكنها إخفاؤه ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها ، وما لا يمكن إخفاؤه ،

وقال بقول ابن مسعود : الحسن ، وابن سيرين ، وأبو الجوزاء ، وإبراهيم النخعي وغيرهم ،

وقال الأعمش عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمَا

ظَهَرَ مِنْهُمَا } ، قال : وجهها وكفّيها والخاتم . وروي عن ابن عمر ، وعطاء ، وعكرمة ،

وسعيد بن جبير ، وأبي الشعثاء ، والضحاك ، وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك . وهذا

يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي نهين عن إبدائها ؛ كما قال أبو إسحاق السبيعي ، عن

أبي الأحوص ، عن عبد الله قال في قوله : { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ } الزينة :

القرط ، والدملج ، والخلخال ، والقلادة . وفي رواية عنه بهذا الإسناد ، قال : الزينة

زينتان ، فزينة لا يراها إلا الزوج الخاتم والسوار ، وزينة يراها